

السلطة الائتلافية المؤقتة

الأمر السادس (رقم 6)

الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة

إخلاء الممتلكات العامة ممن يشغلونها بصورة غير مشروعة

بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)،

واعترافاً بأن أصول وممتلكات حزب البعث العراقي تشكل أصولاً تعود ملكيتها للدولة، وتأكيداً على التزام السلطة الائتلافية المؤقتة بالتصدي لما يقوم به البعض من شغل غير مشروع للممتلكات العامة والتصرف فيها على نحو غير سليم مما يعرض الأمن والنظام المدني للخطر، وعملاً بالنيابة عن الشعب العراقي، ومن أجل مصلحته، أعلن هنا ما يلي:

الجزء 1

إخلاء الممتلكات

1. تسيطر السلطة الائتلافية المؤقتة الآن على جميع الممتلكات العامة وعلى جميع الممتلكات الكائنة داخل العراق والتي تعود ملكيتها سابقاً لحزب البعث. سوف يتم إخلاء الممتلكات العامة من الأفراد والمجموعات الذين يعتبر تواجدهم فيها تواجداً غير مشروع.

2. لأغراض هذا الأمر، يقرر قائد قوات الائتلاف أو من يعينه لينوب عنه ما إذا كان من يشغل أحد الممتلكات العامة يشغله على نحو مشروع أو غير مشروع.

الجزء 2

جرد الممتلكات

يقوم مدير المنشآت التابع للسلطة الائتلافية المؤقتة بجرد للممتلكات العامة وللممتلكات الكائنة داخل العراق التي تعود ملكيتها سابقاً لحزب البعث. يتضمن هذا الجرد وصفاً لمواقع تلك الممتلكات ومحتوياتها.

الجزء 3

حقوق التظلم

يحق للأفراد أو المجموعات التي يتم إخلاؤها من جميع الممتلكات العامة والممتلكات الكائنة داخل العراق التي تعود ملكيتها سابقاً لحزب البعث، التظلم من إجراءات الإخلاء المتخذة ضدهم. ويرفع التظلم تحريراً إلى المدير الإداري أو من يعينه المدير الإداري لينوب عنه، ويبيّن فيه ما يدل على حق المتظلم في شغل الموقع والتواجد فيه، مثل وثيقة شراء العقار بسعر يوازي قيمته الكاملة، أو ما يثبت أن العقار لا يمكن اعتباره خاضعاً لأحكام نص الجزء 1 من هذا الأمر.

الجزء 4

الدخول في حيز التنفيذ

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريميز

المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة